

UNION AFRICAINE		AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

سامية الزرقاطي

ضد

الجمهورية التونسية

القضية عدد 2021/016

حكم

13 نوفمبر 2024



الفهرس

i.....	الفهرس
2.....	أولاً الأطراف:
2.....	ثانياً: موضوع الدعوى
2.....	أ) الوقائع
3.....	ب) الانتهاكات المزعومة
3.....	ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة
3.....	رابعاً: طلبات الأطراف
4.....	خامساً. الاختصاص
4.....	أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي
6.....	أ) بشأن الجوانب الأخرى للاختصاص
7.....	سادساً: بشأن مقبولية العريضة
8.....	أ) الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي
11.....	ب) بشأن الشروط الأخرى للمقبولية

تشكلت المحكمة من: القاضية إيماني د. عبود - رئيسة، القاضي موديبو ساكو - نائب الرئيس، القاضية سوزان مينغي، القاضية توجيلاني ر. شيزومبلا، القاضية شفيقة بن صاولة، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا آنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبزا، القاضي دينيس د. أجيبي، القاضي دنكان جاسواجا؛ وروبرت إينو - رئيس قلم المحكمة.

عملاً بالمادة 22 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه فيما يلي بـ "النظام الداخلي")، تنحى القاضي رافع ابن عاشور، عضو المحكمة، التونسي الجنسية عن نظر هذه القضية.

في قضية:

سامية الزرقاطي

ممثلة بنفسها

ضد

الجمهورية التونسية

ممثلة من طرف:

علي عباس، المكلف العام بنزاعات الدولة، وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بعد التداول،

تصدر الحكم التالي:

أولاً الأطراف:

1. السيدة سامية الزرقاطي (يشار إليها فيما يلي بـ "المدعية") مواطنة تونسية، تطعن في شرعية إلغاء دستور 1 يونيو 1959 بالمرسوم المؤرخ في 23 مارس 2011. كما أنها تطعن في شرعية اعتماد دستور 27 يناير 2014 دون استفتاء.
2. قدمت العريضة ضد الجمهورية التونسية (يشار إليها فيما يلي بـ "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي بـ "الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 5 أكتوبر 2007. كما أودعت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، في 2 يونيو 2017، الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول (يشار إليه فيما يلي بـ "الإعلان") والذي تقبل بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي العرائض من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ثانياً: موضوع الدعوى

أ) الوقائع

3. يتبين من العريضة أنه بعد الإطاحة بالرئيس بن علي من رئاسة الجمهورية التونسية في يناير 2011، أدى خليفته الرئيس بالإنابة فؤاد الميزع اليمين الدستورية وأقسم على احترام دستور 1959 النافذ في البلاد. وبعد بضعة أيام، أعلن أنه لم يعد من الممكن احترام هذا الدستور وأصدر مرسوماً بإعادة تنظيم السلط العمومية بموجب المرسوم المؤرخ في 23 مارس 2011. اعتمد مجلس نواب الشعب في 16 ديسمبر 2011 قانون التنظيم المؤقت للسلط العمومية،¹ والذي أكد أحكام المرسوم الصادر في 23 مارس 2011، وبالتالي ركز السلط العمومية بيد رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة.
4. كما يتبين من العريضة أن المراسيم-بقانون التي تم اعتمادها كانت تهدف إلى حرمان المجلس الدستوري من صلاحياته² إلى حين اعتماد دستور جديد في 27 يناير 2014 من قبل المجلس الوطني التأسيسي دون استشارة الشعب المسبقة عن طريق الاستفتاء.
5. تؤكد المدعية أنه منذ ذلك الحين، ساد شعور باستياء الشعب التونسي وشجبه، وهو ما أدى إلى انهيار دولة القانون وتفكك مؤسساتها والانسداد الدستوري والأزمات السياسية والعنف بجميع

¹ راجع القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.

² القانون الأساسي عدد 014-2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

أشكاله وتتامي الأعمال الإجرامية. وفي هذا السياق، لجأت المدعية إلى هذه المحكمة للطعن في اعتماد الدستور دون استشارة الشعب وإدانة انتهاك حق الشعب التونسي في تقرير المصير.

ب) الانتهاكات المزعومة

6. تزعم المدعي انتهاك الحقوق التالية:

- 1) حق الشعوب في تقرير مصيرها، والذي تحميه المادة 20 من الميثاق؛
- 2) الالتزام بضمان استقلال المحاكم وإنشاء مؤسسات لحماية حقوق الإنسان، وهو ما تكفله المادة 26 من الميثاق.

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. تم إيداع طلب تحريك اجراءات الدعوى في 26 يوليو 2021 وتم إرساله إلى الدولة المدعى عليها في 15 أكتوبر 2021.
8. في 18 يناير 2022، قدمت الدولة المدعى عليها مذكرة دفاع تم إبلاغها إلى المدعية في 27 يناير 2022 للرد عليه.
9. في 15 مارس 2022، قدمت المدعية مذكرة التعقيب. وتم إرسال مذكرة التعقيب إلى الدولة المدعى عليها في 16 مارس 2022 لإبلاغها.
10. تم إغلاق تبادل المذكرات في 28 يوليو 2023 و إبلاغ الطرفين على النحو الواجب.

رابعاً: طلبات الأطراف

11. تطلب المدعية من المحكمة ما يلي:

- 1) ملاحظة أن الدولة المدعى عليها انتهكت سمو الدستور؛
- 2) الإعلان بأن دستور 1959 نافذ المفعول وقابل للتطبيق، والأمر بإنفاذه؛
- 3) الإعلان ببطلان دستور 27 يناير 2014.
12. تطلب الدولة المدعى عليها من المحكمة ما يلي:

1) الإعلان بعدم اختصاصها للنظر في العريضة؛

(2) الإعلان والحكم بأن العريضة لا تفي بشروط مقبولة العرائض المنصوص عليها في المادة 56(5) من الميثاق؛

(3) رفض العريضة وجميع مطالبات المدعية.

خامساً. الاختصاص

13. تشير المحكمة إلى أن المادة 3 من البروتوكول تنص على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليشمل كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق [...] والبروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.

2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا، تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

14. بموجب المادة 49(1) من النظام الداخلي، تقوم المحكمة "بإجراء فحص أولي لاختصاصها [...] وفقاً للميثاق والبروتوكول [...] النظام الداخلي".

15. و بناء على النصوص المذكورة أعلاه، يتعين على المحكمة إجراء فحص أولي لاختصاصها والبت في الاعتراضات المحتملة على عدم الاختصاص، إن وجدت.

16. تشير المحكمة إلى أنه في قضية الحال، أثارت الدولة المدعى عليها الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي. وستبت المحكمة في الدفع المذكور قبل نظر الجوانب الأخرى من اختصاصها.

أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

17. تدفع الدولة المدعى عليها بأن المحكمة غير مختصة بحجة أنه بالنظر إلى المادة 3 من البروتوكول، يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول وأي صك آخر لحقوق الإنسان تم التصديق عليه من قبل الدول المعنية. وتضيف الدولة المدعى عليها أن الحقوق التي تكفل المحكمة حمايتها تتمحور في مجملها في أربعة حقوق نص عليها الميثاق، وهي: الحق في الحرية والحق في المساواة والحق في العدالة والحق في الكرامة.

18. تؤكد الدولة المدعى عليها أن "جوهر موضوع الدعوى غامض وغير واضح وسطحي وغير محدد" إذ أن مسألة إلغاء دستور دولة ما واعتماد دستور جديد من قبل سلطة تشريعية منتخبة وفقا للقانون لا يمكن اعتباره انتهاكا لحقوق المدعية.

19. وتؤكد الدولة المدعى عليها كذلك أن المسألة التي أثارها المدعية تخضع للسيادة الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي تعتبر أن انتهاكات الحقوق الأساسية الأربعة المذكورة أعلاه تُعدُّ انتهاكًا لحقوق الإنسان أو حتى حقيقة معاملة المواطنين وكأنهم أقل قيمة من غيرهم من البشر ولا يستحقون الحياة والكرامة. وتضيف الدولة المدعى عليها أن الدول، في ممارسة سيادتها، تعتبر أن هناك انتهاكا لحقوق الإنسان عندما لا تضمن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز، بل على العكس من ذلك، ترتكب جرائم إبادة جماعية أو التعذيب أو الاستعباد.

20. وأخيراً، تورد الدولة المدعى عليها إنه ما دامت المدعية لا ترفع أمام المحكمة ظلماً مرتكباً ضدها، فيتعين على المحكمة أن تعلن أنها غير مختصة للنظر في الدعوى.

*

21. تطلب المدعية رفض الدفع بعدم الاختصاص. ودعمًا لذلك، تذكر إن المادة 20 من الميثاق تحمي الحق المطلق والثابت لكل شعب في تقرير مصيره وأن يحدد بحرية وضعه السياسي وله الحق في ضمان تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته. وتضيف أن هذا النص يثبت بالتأكيد حق الشعوب في تقرير مصيرها وأنه حق يجب احترامه. كما أنها تدحض حجج الدولة المدعى عليها التي تهدف إلى تقليص نطاق الحق في تقرير المصير ليقصر على الحالات القصوى من الإبادة الجماعية والتعذيب والاستعباد، وتؤكد أن عريضتها تتعلق بالفعل بانتهاك حقوق الإنسان والشعوب التي يضمنها الميثاق.

22. تطلب المدعية من المحكمة ملاحظة أن دعاها تهدف إلى استعادة سيادة القانون في تونس واحترام حقوق المواطنين التونسيين الذين اعتمدوا بحرية دستور عام 1959.

23. تشير المحكمة أنها، وفقاً للمادة 3 (1) من البروتوكول، مختصة للنظر في "كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق و[...] البروتوكول وأي اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المعنية". وفي هذا الصدد، ظلت المحكمة تؤكد أنها مختصة بتلقى و نظر أي عريضة ما دامت تنطوي على ادعاءات بانتهاك

أي من أحكام الميثاق أو الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تكون الدولة المدعى عليها طرفاً فيها.³

24. تلاحظ المحكمة أن الادعاءات الواردة في العريضة ليست غامضة ولا تقتصر إلى الدقة لأنها تتعلق بالحقوق التي يحميها الميثاق. وبالفعل، تؤكد المدعية في عريضتها أن الشعب التونسي قد حُرِم من حقه في تقرير المصير والمشاركة في اعتماد القانون الأساسي، وهي حقوق تحميها المادة 20 من الميثاق الذي ينص في فقرته الأولى على أنه "لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته." وعلاوة على ذلك، تشير المحكمة إلى أن المدعية تؤكد أن الدولة المدعى عليها لا تحترم التزامها بضمان استقلال المحاكم وإنشاء مؤسسات لحماية حقوق الإنسان، التي تكفلها المادة 26 من الميثاق.

25. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة الدفع بعدم الاختصاص وتقرر أن لها اختصاصاً موضوعياً في المسألة.

أ) بشأن الجوانب الأخرى للاختصاص

26. تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تعترض على اختصاصها الزمني والشخصي والإقليمي. وبعد أن تأكدت أنه لا يوجد في الملف ما يشير إلى عدم اختصاصها بهذه الجوانب، تقرر المحكمة أن لها:

1) الاختصاص الزمني، حيث أن الانتهاكات التي تزعمها المدعية قد وقعت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق والبروتوكول.⁴

2) الاختصاص الشخصي، حيث أنه، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم، وفي 2 يونيو 2017، قدمت الدولة المدعى عليها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6) من البروتوكول الذي تقبل بموجبه

³ أليكس توماس ضد تنزانيا (الموضوع) (20 نوفمبر 2015)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 482، الفقرة 45؛ أوينو أونياشي ونجوكا ضد تنزانيا (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 67، الفقرات من 34 إلى 36؛ جيهانا وآخرون ضد رواندا (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، ص 680، الفقرتان 32 و33؛ ديوكليس وويليام ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر) (21 سبتمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 439، الفقرة 28؛ أرماند غويهي ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 493، الفقرة 33؛ كاليببي إيساميجي ضد تنزانيا (الموضوع وجبر الضرر)، (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الرابع، ص 266، الفقرة 18.

⁴ جيراكامبولي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، (الموضوع وجبر الضرر) (15 يوليو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الرابع، ص 466، الفقرات 51 إلى 53.

اختصاص المحكمة في تلقي العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وبما أن هذه العريضة قد تم تقديمها بعد هذا التاريخ، فقد تم إثبات اختصاص المحكمة.

(3) الاختصاص الإقليمي، حيث أن الانتهاكات المزعومة حدثت في إقليم الدولة المدعى عليها، والتي هي طرف في البروتوكول.

27. وفي ضوء ما تقدم تقرر المحكمة أنها مختصة للنظر في هذه العريضة.

سادساً: بشأن مقبولية العريضة

28. بموجب المادة 6 (2) من البروتوكول، "تقرر المحكمة بشأن استيفاء العرائض المرفوعة لشروط القبول واضحة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق."

29. عملاً بالمادة 50 (1) من النظام الداخلي، "تنظر المحكمة في مقبولية العرائض المرفوعة أمامها وفقاً للمادة 56 من الميثاق والفقرة 2 من المادة 6 من البروتوكول، [...] والنظام الداخلي".

30. تنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي، التي تكرر من حيث الجوهر أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

يجب أن تتوفر في العرائض المرفوعة أمام المحكمة جميع الشروط التالية:

(أ) الإشارة إلى هوية صاحبها حتى وإن طلب من المحكمة عدم الكشف عن هويته؛

(ب) أن تكون متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاقه؛

(ج) ألا تُكتب بعبارات مسيئة أو مهينة للدولة المعنية ومؤسساتها أو للاتحاد الأفريقي؛

(د) ألا تقتصر على جمع الأخبار التي تنشرها وسائل الاتصال الجماهيري؛

(هـ) أن تكون لاحقة لاستنفاد سبل التقاضي المحلية، إن وجدت، ما لم يكن من الواضح للمحكمة أن إجراءات هذه الطعون تطول بشكل غير عادي؛

و) أن يتم تقديمها خلال فترة زمنية معقولة منذ استنفاد سبل التقاضي المحلية أو منذ التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بداية المهلة الزمنية للجوء إليها؛

ز) ألا تتعلق بالمسائل التي تمت تسويتها من قبل الدول المعنية، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي أو أحكام الميثاق.

31. في قضية الحال، تشير المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها تدفع بعدم مقبولية العريضة على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية. وستبت المحكمة في الدفع المذكور قبل أن تنتظر، عند الاقتضاء، في شروط المقبولية الأخرى.

أ) الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي

32. تورد الدولة المدعى عليها إن هذه العريضة غير مقبولة لأن الادعاءات التي تتضمنها لم يتم النظر فيها من قبل المحاكم الوطنية وبالتالي لا تستوفي الشرط المنصوص عليه في المادة 56 (5) من الميثاق. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن المدعية لم ترفع دعوى أمام السلط الوطنية المختصة لتسوية النزاع أو الانتهاكات التي تدعي أنها ارتكبت أمام هذه المحكمة.

*

33. من جانبها، تطلب المدعية رفض هذا الدفع. وتؤكد أن عريضتها متوافقة، بالفعل، مع المادة 56 (5) من الميثاق. وترجم أنه، باستثناء المجلس الدستوري الذي أنشأ في التسعينات، لا تتمتع أي محكمة وطنية بسلطة النظر في القضايا المطروحة في عريضتها. وتؤكد أنه منذ وصول الرئيس بالنيابة فؤاد المبرع إلى السلطة، قام هذا الأخير "بإسكات" السلطة القضائية، أولاً بموجب المرسوم المؤرخ في 23 مارس 2011، ثم بموجب قانون 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، ثم "فكك" المؤسسات الأساسية للدولة، وهي السلطة التشريعية المؤلفة من مجلس نواب الشعب ومجلس المستشارين (الهيئة التشريعية)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلاً عن المجلس الدستوري. وحسب المدعية، فإن المحكمة الدستورية المنصوص عليها في قانون 2014 هي الهيئة القضائية المحلية التي ينبغي أن تنتظر في الانتهاكات الواردة في عريضتها.

34. تزعم المدعية أنه لم تكن لديها إمكانية ممارسة هذا الحق لأن سبل التقاضي ليست متاحة، وتلتزم من المحكمة رفض الدفع الذي قدمته الدولة المدعى عليها وإعلان قبول عريضتها.

35. تشير المحكمة إلى أنه وفقاً للمادة 56 (5) من الميثاق، والتي تكرر احكامها من حيث الجوهر المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، يجب أن تستوفي العرائض المرفوعة أمامها شرط استنفاد سبل التقاضي الداخلي.⁵ وتؤكد المحكمة أيضاً على أن سبل التقاضي المحلية التي يجب استنفادها يجب ان تكون ذات طبيعة قضائية، ويجب أن تكون متاحة، أي يمكن أن يمارسها صاحب العريضة دون عوائق وتكون فعالة ومرضية بمعنى أن سبيل التقاضي يجب أن يكون متاحاً ويُمكن من حل النزاع.⁶ ووفقاً للسوابق القضائية الراسخة للمحكمة، لا يتم التنازل عن هذا الشرط إلا إذا ثبت أن سبل التقاضي غير متاحة أو غير فعالة أو غير كافية أو عندما تستغرق إجراءات الاستئناف وقتاً طويلاً بشكل غير طبيعي.⁷

36. تشير المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها اكتفت بالدفع بأن المدعية رفعت القضية مباشرة إلى هذه المحكمة دون منح المحاكم الوطنية الفرصة أولاً للبت في الانتهاكات المزعومة، ودون الإشارة إلى سبل التقاضي التي كان ينبغي على المدعية استنفادها قبل رفع هذه الدعوى. ومع ذلك، تشير المحكمة إلى أن هذه العريضة تطلب من المحكمة النظر في مخالفة الإجراء الذي أدى إلى اعتماد دستور 27 يناير 2014، والطلب منها الحكم ببطلان هذا الدستور والإعلان عن بقاء دستور 1959 ساري المفعول في الدولة المدعى عليها.

37. تشير المحكمة إلى أنه بموجب شروط الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلق بإحداث الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين ("IPCCPL") (Instance Provisoire de Contrôle de la Constitutionnalité des Projets de Lois)،⁸ يجوز اللجوء إلى هذه الهيئة لأغراض مراجعة دستورية مشاريع القوانين بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائباً على الأقل. ويترتب على هذا القانون الأساسي أيضاً أن الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين لا يمكنها النظر في الدفع بعدم دستورية القوانين التي كانت قد أصدرت قبل إنشائها وأن المحاكم غير مختصة بمراجعة دستورية القوانين.

⁵ كامبولى ضد تنزانيا، أعلاه، الفقرة 36؛ جيهانا وآخرون ضد رواندا، أعلاه، الفقرتان 65 و66.

⁶ لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينيا فاسو (الموضوع) (5 ديسمبر 2014)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص 324، الفقرة 108؛ سيبيستيان جيرمان ماري أجافون ضد جمهورية بنين، (الموضوع والجبر)، (2 ديسمبر 2021)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الخامس، ص 93 الفقرة 73.

⁷ كيجيجي إيسياجا ضد تنزانيا (الموضوع) (21 مارس 2018)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 226، الفقرة 44؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا (الموضوع) (26 مايو 2017)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص 9، الفقرتان 93 إلى 94.

⁸ انظر القانون الأساسي عدد 014-2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 المتعلق بالهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، المذكور أعلاه في الحاشية 2.

38. تلاحظ المحكمة أن المدعية ليست مؤهلة لرفع دعوى تتعلق بدستور 27 يناير 2014 أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين.

39. تشير المحكمة أيضاً إلى أنه بعد اعتماد القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 والمتعلق بالمحكمة الدستورية (يشار إليه فيما يلي بـ "القانون الأساسي المؤرخ في 3 ديسمبر 2015")⁹، يقتصر الطعن في الأحكام الدستورية على فئة من الشخصيات المذكورة بوضوح في الفصل 120 من الدستور، وهذا نصه:

"تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية:

- مشاريع القوانين بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب. [...]
- مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور؛ [...]

40. يتضح من خلال هذا النص أنه في نظام الدولة المدعى عليها، يكون الطعن في مشاريع القوانين الدستورية أو في إطار مراقبة إجراءات مراجعة الدستور متاحاً فقط لرئيس الجمهورية ولرئيس الحكومة أو لثلاثين (30) عضواً في مجلس نواب الشعب.

41. تلاحظ المحكمة، كما في قضية *ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية* أنه رغم صدور القانون الأساسي المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية، فإن المحكمة المذكورة لم تكن موجودة حينئذ.¹⁰

42. في ضوء ما ورد أعلاه، تلاحظ المحكمة أن الطعون أمام الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين وأمام المحكمة الدستورية ليست متاحة للمواطنين. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدستور الذي تم اعتماده في 27 يناير 2014، أي قبل إنشاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، في 18 أبريل 2014، لا يمكن أن يخضع للطعن أمام المحكمة المذكورة، حتى من

⁹ القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015 المؤرخ في 3 ديسمبر 2015 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 8 ديسمبر 2015، الفصل 45 وما يليه.

¹⁰ *ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية*، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية عدد 2021/017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022، الفقرتان 72 و79.

قبل أولئك الذين يخولهم القانون صراحةً للقيام بذلك. ويترتب على ذلك أن المدعية لم يكن لديها أي سبيل انتصاف قبل التقاضي إلى هذه المحكمة.

43. وبناء على ذلك، ترفض المحكمة الدفع بعدم استفاد سبل التقاضي المحلية وتقرر أن العريضة تلي الشرط المنصوص عليه في المادة 56 (5) من الميثاق.

ب) بشأن الشروط الأخرى للمقبولية

44. تشير المحكمة إلى أنه لم تتم إثارة أي اعتراض بشأن الالتزام بالشروط المنصوص عليها في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) و(6) و(7) من المادة 56 من الميثاق، المنصوص عليها في النقاط (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) و(ز) من المادة 50(2) من النظام الداخلي. ومع ذلك، يتعين على المحكمة التأكد من استيفاء هذه الشروط.

45. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى استيفاء الشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (أ)، حيث أوردت المدعية هويتها بوضوح.

46. تشير المحكمة أيضًا إلى أن الطلبات المقدمة من المدعية تهدف إلى حماية الحقوق التي يضمنها الميثاق واللكوك الأخرى التي انضمت إليها الدولة المدعى عليها. علاوة على ذلك، فإن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (يشار إليه فيما يلي بـ "القانون التأسيسي")، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 (ح) منه هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. ولذلك ترى المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي والميثاق وأنها تلي متطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

47. تشير المحكمة أيضًا إلى أن العريضة لا تحتوي على أي الفاظ نابية أو عبارات مسيئة أو مهينة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي، مما يجعلها متوافقة مع متطلبات المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي.

48. فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي، تؤكد المحكمة أن العريضة لا تستند حصريًا إلى الأخبار التي تنشرها وسائل الإعلام ولكنها تستند إلى الملاحظات والتحليلات التي توصلت إليها المدعية بالنظر إلى الحياة السياسية والاجتماعية في بلادها منذ عام 2011.

49. فيما يتعلق بالشرط المتعلق بتقديم العريضة خلال فترة زمنية معقولة، تنص المادة 50(2)(و) من النظام الداخلي على تقديم العرائض "... خلال فترة زمنية معقولة تبدأ من استفاد سبل

التقاضي المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بدء سريان المهلة الزمنية للجوء إليها.

50. يتضح من هذا الحكم أن هناك خيارين ينطبقان عند تحديد المهلة الزمنية المعقولة لرفع الدعوى أمام المحكمة، حيث يمكن تحديد مدى معقولية المهلة المعنية إما من تاريخ استفاد سبل التقاضي المحلية أو من التاريخ الذي عينته المحكمة كبداءة المهلة الزمنية للجوء إليها. وحيث أن المحكمة قد اعتبرت في هذه القضية أنه لا يوجد سبيل انتصاف محلي لاستنفاده، فيتعين عليها تحديد التاريخ الذي تبدأ فيه الفترة الزمنية للجوء إليها.

51. في قضية الحال، قدمت المدعية العريضة إلى المحكمة في 26 يوليو 2021 للطعن في اعتماد ونشر دستور 27 يناير 2014، دون استفتاء. ولذلك ينبغي أن يتم حساب المهلة النهائية للإحالة إلى المحكمة اعتباراً من 27 يناير 2014. وتجدر الإشارة إلى أنه في ذلك التاريخ، فإن المنظمات غير الحكومية التي كانت لها صفة المراقب لدى اللجنة والأفراد لم يكن متاحاً لديهم إمكانية رفع الدعاوى ضد الدولة المدعى عليها أمام المحكمة بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. ولم يتم إتاحة إمكانية اتخاذ مثل هذا الإجراء للأفراد إلا اعتباراً من تاريخ إيداع الإعلان، أي 2 يونيو 2017. وفي قضية الحال، يجب حساب أجل الإحالة إلى المحكمة اعتباراً من هذا التاريخ.¹¹ تم رفع الدعوى أمام المحكمة في 26 يوليو 2021، وبالتالي انقضت مدة أربع سنوات وشهر و24 يوماً بين تاريخ إيداع الإعلان وتاريخ الإحالة إلى المحكمة. ولذلك فإن الطبيعة المعقولة أو غير المعقولة لفترة الإحالة هذه هي التي يجب على المحكمة أن تنتظر فيها.

52. ظلت المحكمة تؤكد أن "...معقولة المهلة الزمنية للإحالة تعتمد على الظروف الخاصة بكل قضية، ويجب أن تحددها على أساس كل حالة على حدة".¹² لقد أخذت المحكمة في الاعتبار عوامل من بينها أن الدعوى القضائية التي رفعتها المدعية كانت ذات مصلحة عامة.¹³

¹¹ فيديال موليندا/هابي ضد جمهورية رواندا، (الاختصاص والمقبولية) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الرابع، ص 355، الفقرتان 50 و51؛ محمد أبوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص624، الفقرة 93؛ أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص482، الفقرة 73.

¹² أليكس توماس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (20 نوفمبر 2015) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص465، الفقرة 73؛ كريستوفر جونسون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (28 سبتمبر 2017)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص105، الفقرة 54؛ أمير رمضان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، ص356، الفقرة 83.

¹³ روبرت جون بينيسيس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، ص 617، الفقرات 44 إلى 46؛ جلوري سيرياك حسو وآخر ضد جمهورية بنين، (تدابير مؤقتة) (2020) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية،

واعتبرت أيضًا أن الوقت الذي استغرقته المدعية لاتخاذ قرار بشأن الإحالة وإعداد العريضة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت الفترة معقولة أم لا.¹⁴

53. في قضية الحال، تشير المحكمة إلى أن الوقائع كما جاء في الادعاءات تدل على حالة "تفكيك" لمؤسسات الجمهورية أدت إلى إثارة الشعور بالسخط والاستياء لدى الشعب التونسي، مما أدى إلى انهيار "دولة القانون"، وتفكك مؤسساتها، والانسداد الدستوري، والأزمات السياسية، والعنف بكل أنواعه، وانتشار الأعمال الإجرامية". ويترتب على ذلك أن هذه العريضة تتضمن ادعاءات تتعلق بالنظام العام والتماسك الاجتماعي والتي تصب بشكل كبير في الصالح العام. لذلك ترى المحكمة أنه في مثل هذه الظروف، ينبغي اعتماد المرونة في تقييم مدى احترام شرط المهلة المعقولة للإحالة ومراعاة السياق.

54. ترى المحكمة أيضًا أنه حتى على افتراض أن المدعية كانت على علم بإيداع الإعلان، كان ينبغي لها أن تأخذ الوقت الكافي لتقرر ما إذا كانت ستلجأ إلى المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الوقت الكافي لإعداد عريضتها. وقد تتطلب هذه العملية قدرًا كبيرًا نسبيًا من الوقت والذي لا يمكن تجاهله عند تحديد ما إذا كان الموعد النهائي للإحالة معقولًا أم لا.

55. مما سبق، ترى المحكمة أن المهلة الزمنية البالغة أربع سنوات وشهر و24 يومًا التي استغرقتها المدعية في هذه القضية يمكن اعتبارها معقولة بالمعنى المقصود في المادة 56(6) من الميثاق. ولذلك ترى المحكمة أن العريضة تستوفي الشرط المنصوص عليه في المادة 50(و) من النظام الداخلي.

56. أخيرًا، فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50 (2) (ز) من النظام الداخلي، تشير المحكمة إلى أن العريضة لا تتعلق بمسألة تمت تسويتها بالفعل من قبل الأطراف وفقًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة أو القانون التأسيسي أو أحكام الميثاق.

57. في ضوء ما ورد أعلاه، تقرر المحكمة أن جميع شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق، كما كررتها المادة 50 (2) من النظام الداخلي، قد استوفيت وتعلن قبول العريضة.

المجلد الرابع، ص544، الفقرة 20؛ علي بن حسن بن يوسف دن عبد الحفيظ ضد الجمهورية التونسية (الاختصاص والمقبولية) (25 يونيو 2021)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الخامس، ص 192، الفقرة 40.

¹⁴ راجع نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الاعتراضات الأولية) (21 يونيو 2013) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص204، الفقرتان 122 و123؛ محمد أبوبكاري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع) (3 يونيو 2016) مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، ص624، الفقرات 92-96.

سابعاً: الموضوع

58. تزعم المدعية أن الدولة المدعى عليها انتهكت (أ) حق الشعب التونسي في تقرير مصيره والتحكم في شؤونه، بالإضافة إلى (ب) التزامها بضمان استقلال المحاكم. وحتى لو لم تورد ذلك صراحة، فإن المدعية تشير أيضاً في مذكراتها بانتهاك مبدأ استقلال الهيئة التشريعية عن السلطة التنفيذية. وستنظر المحكمة في كل ادعاء على التوالي.

أ. بشأن الانتهاك المزعوم للحق في تقرير المصير وحق الشعب التونسي في التحكم في شؤونه

59. تزعم المدعية أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق الشعب التونسي في التحكم بحرية في شؤونه السياسية، المحمي بموجب المادة 20 من الميثاق. وتحتج بأن عدم إجراء استفتاء قبل صدور دستور 27 يناير 2014 يُعد انتهاكاً لحق الشعب في تقرير مصيره، طالما لم تُتَّح له الفرصة للاطلاع على مضمون النص أو التعبير عن إرادته، سواء بالقبول أو الرفض. وتضيف أن دستور 2014 تمّت صياغته وتحديد محتواه دون موافقة الشعب، حيث لم يُبلَّغ الشعب بمضمونه إلا بعد صدوره.

60. تدفع المدعية بأن دستور عام 1959، الذي كان يجب تطبيقه لتنظيم انتقال السلطة وإجراء استفتاء في حال حدوث تعديل دستوري محتمل، قد تم تجاهله. مع الأخذ في الاعتبار أن هذا الدستور هو الذي اعتمده الشعب بأغلبيته في استفتاء عام 1959. وتدعي أيضاً أن الشعب، منذ ذلك الحين، لم يعد قادراً على التصرف، حيث تم سلب حقه في تقرير مصيره بشكل غير قانوني من قبل طبقة سياسية.

*

61. ورداً على ذلك، تورد الدولة المدعى عليها أن دستور 27 يناير 2014 قد صاغه مجلس وطني تأسيسي تم انتخاب أعضائه بشكل شرعي وقانوني من قبل الشعب التونسي. وتضيف أن انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي منحه الشرعية لصياغة واعتماد الدستور الجديد. وتؤكد الدولة المدعى عليها أن الانتهاكات المزعومة لم تُثبت، مما يجعل الدعوى غير قابلة للنظر.

62. تنص المادة 20(1) من الميثاق على ما يلي :

"لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره بمحض إرادته ."

63. يتبين من هذا النص أن تنظيم السلطات واختيار شكل الدولة من اختصاص الشعب الذي يمارسه بحرية. بينما تلاحظ المحكمة أن حق تقرير المصير يتيح للشعب امتيازات اقتصادية، سياسية، واجتماعية، بما في ذلك على وجه الخصوص الحق في تحديد وضعه السياسي، والتصرف بحرية في موارده، واختيار حكومته، وتحديد الإطار القانوني الذي يرغب في العيش فيه، فضلاً عن تحديد تنظيم السلطات وطرق تفويضها. الشعب مالك السلطة، ويمارسها إما مباشرة، عن طريق الانتخابات العامة، أو بشكل غير مباشر من خلال الممثلين المنتخبين .

64. كما تلاحظ المحكمة أن حق تقرير المصير في جوهره حق المشاركة ويتطلب موافقة الشعب في اتخاذ القرارات والإجراءات المتعلقة بحياة المجتمع. وتشير أيضاً إلى أن صياغة واعتماد الدستور كقانون أساسي للدولة، الذي يعكس تطلعات الشعب، يجب أن يتم ضمن إطار مؤسسي تشاركي على نطاق واسع، من البداية إلى النهاية، من خلال الاستشارات .

65. وفي هذا الصدد، يمكن إجراء عدة عمليات تشاور، بما في ذلك الاستفتاء الذي يهدف إلى مطالبة الشعب بقبول أو رفض مشروع دستور يصدر عن البرلمان، والذي يُسمى في هذه الحالة "المجلس الوطني التأسيسي" أو لجنة تُنشأ خصيصاً لغرض صياغته .

66. والتساؤل المطروح هو ما إذا كان عدم عرض مشروع دستور 27 يناير 2014 على الاستفتاء قد حرم الشعب من حقه في المشاركة في الموافقة عليه .

67. تنص المادة 13(1) من الميثاق على ما يلي :

"لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون."

68. تُشير المحكمة إلى أن سلطة التشريع أو التنفيذ التي يمكن للهيئات التأسيسية الاستفادة منها تستمد من الاقتراع العام. في قضية الحال، تمت صياغة واعتماد دستور 27 يناير 2014 من قبل مجلس وطني تأسيسي يتكون من مائتين وسبعة عشر (217) عضواً تم انتخابهم عبر الاقتراع العام المباشر في 23 أكتوبر 2011 . وكانت تضم ثمانية وعشرين (28) تشكياً

سياسياً¹⁵ وستة عشر (16) عضواً مستقلاً. وبالتالي، مارس الشعب في انتخابات 23 أكتوبر 2011، حقه السيادي بتفويض أعضاء المجلس الوطني التأسيسي مهمة وضع الدستور الجديد. 69. وفي هذا السياق تعتبر المحكمة أن الشعب شارك بشكل غير مباشر في صياغة دستور 27 يناير 2014 .

70. فيما يتعلق بمشاركة الشعب في اعتماد وإصدار دستور 27 يناير 2014، تؤكد المدعية أن دستور 1959 هو الذي كان يجب تطبيقه لتنظيم انتقال السلطة وإجراء استفتاء في حالة حدوث تعديل دستوري محتمل. ولهذا الغرض، تشير المحكمة إلى أن دستور 27 يناير 2014 ليس تعديلاً على دستور 1959، بل هو دستور جديد بالكامل. ومن هذا المنطلق، ترى المحكمة أن أحكام دستور 1959 المتعلقة بتنظيم استفتاء في حالة تعديل دستوري لا تنطبق على هذه القضية. ففي تلك الفترة، لم يعد دستور 1959 ساري المفعول حيث تم تعليقه واستبداله بالقانون التأسيسي الصادر في 16 ديسمبر 2011.

71. تلاحظ المحكمة أنه وفقاً لقواعد القانون الدستوري، فإن طرق اعتماد وإصدار دستور جديد تكون محددة في الدستور المعني، وبالتالي "فإن بدء سريان الدستور الجديد، الذي يُصاغ عبر عملية خارج إطار الدستور الساري، يتم تحديده في النص الجديد نفسه¹⁶".

72. تشير المحكمة في هذا الشأن إلى أن الفصل 147 من دستور 27 يناير 2014 ينص على ما يلي :

"بعد المصادقة على الدستور برمته، ووفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6-2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 و المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، يعقد المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه أسبوع جلسة عامة خارقة للعادة للمادة يتم فيها ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة.

¹⁵ حركة النهضة (90) ؛ المؤتمر من أجل الجمهورية (30) ؛ المنتدى الديمقراطي للعمل والحريات (21) ؛ حركة العريضة الشعبية للحرية والعدالة والتنمية (19) ؛ الحزب الديمقراطي التقدمي (17) ؛ القطب الديمقراطي الحديث (5) ؛ حزب المبادرة (5) ؛ آفاق تونس (4) ؛ البديل الثوري حزب العمال الشيوعي التونسي (3) ؛ حركة الديمقراطيين الاشتراكيين (2) ؛ حركة الوطنيين الديمقراطيين (2) ؛ حركة حراك الشعب (2) ؛ المستقل الأول (2) ؛ الاتحاد الوطني الحر (1) ؛ حزب الدستور الجديد (1) ؛ حزب الأمة والثقافة والاتحادية (1) ؛ حركة الشعب الوحدوي الديمقراطي (1) ؛ حزب النضال التقدمي (1) ؛ حزب الإنصاف والمساواة (1) ؛ حزب الأمة الديمقراطي الاجتماعي (1) ؛ الحزب المغاربي الليبرالي (1) ؛ الولاء للشهداء (1) ؛ قائمة الأمل (1) ؛ الصوت الحر (1) ؛ حزب النضال الاجتماعي (1) ؛ قائمة الجبهة الوطنية التونسية (1) ؛ قائمة العدالة (1) قائمة الولاء (1).

¹⁶ ميشيل برانديت، جيل كوتريل، ياش غاي، أنتوني ريغان، في العملية الدستورية: التفصيل والإصلاح - ما هي الخيارات ؟ المرجع السالف الذكر، الصفحة 246، ينص على أنه "إن طرح مشروع الدستور للاستفتاء، وإن كان مرغوباً فيه بشدة، إلا أنه ليس إلزامياً ولا يُعتبر مبدأ دستورياً مفروضاً".

ويأذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره في عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويدخل الدستور حيز التنفيذ فور نشره. ويعلن رئيس المجلس الوطني التأسيسي عن تاريخ النشر مسبقاً."

73. تلاحظ المحكمة أن النص الوارد أعلاه، رغم أنه ورد في "الأحكام الختامية" للدستور الجديد، إلا أنه يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من جميع أحكام هذا الدستور الذي أعده ممثلو الشعب المنتخبون في 23 أكتوبر 2011 عن طريق الاقتراع العام. وبناءً على هذا التفويض بالسلطة، تمكن أعضاء المجلس الوطني التأسيسي بالفعل من اتخاذ قرار سليم بشأن وسائل اعتماد وإصدار الدستور المعني. بعد أن خلصت المحكمة إلى أن الشعب قد شارك بشكل غير مباشر في صياغة الدستور الجديد ككل، ترى أن عدم عرض هذا الدستور للاستفتاء لا يشكل انتهاكاً لحق الشعب في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، الذي تكفله المادة 13 من الميثاق .

74. وعلاوةً على ذلك، تلاحظ المحكمة أنه رغم أن صياغة الدستور من قبل البرلمان أو المجلس الوطني التأسيسي لا تستثني إمكانية إجراء استفتاء، إلا أنه لا يوجد في الميثاق الإفريقي أو أي صك آخر لحقوق الإنسان ما يجعل إجراء الاستفتاء قاعدة ملزمة¹⁷.

75. وبناءً على ما سبق، تخلص المحكمة إلى أن الشعب قد شارك بشكل غير مباشر في إعداد واعتماد دستور 27 يناير 2014 وكذلك في إصداره .

76. وبالتالي، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق الشعب في تقرير المصير الذي تكفله المادة 20 من الميثاق.

ب. الانتهاك المزعوم للالتزام بضمان استقلال المحاكم

77. تزعم المدعية أنه منذ توليه السلطة، فقد قام رئيس الجمهورية بإضعاف القضاء و جعله غير قادر على القيام بمهامه. وتؤكد أنه منذ اعتماد القانون الأساسي رقم 014-2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014 بشأن الهيئة المؤقتة لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، تم " حل " المحكمة الدستورية ونقل صلاحياتها إلى الهيئة المؤقتة لمراقبة دستورية مشاريع القوانين. وتدفع بأن نفس الهيئة، بموجب القانون الأساسي رقم 014-2014 المؤرخ في 18 أبريل 2014، هي التي تشرف على القضاء منذ " حل " المجلس الأعلى للقضاء .

¹⁷ انظر ميشيل براندت، جيل كوتريل، ياش غاي، أنتوني ريغان، في العملية الدستورية: التفصيل والإصلاح - ما هي الخيارات؟ دار النشر إنتربيس، فبراير 2015، صفحة 34.

78. وتزعم المدعية كذلك أنه، رغم اعتماد القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الدستورية في 3 ديسمبر 2015 وإلغاء الهيئة المؤقتة لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في 22 سبتمبر 2021، لم يتم حتى الآن إنشاء المحكمة الدستورية. وتضيف أن أنصار رئيس الجمهورية يعتبرون أن "تأسيسها المطلوب بشدة ما هو إلا وسيلة لتصفية الحسابات مع رئيس الدولة".
79. وتضيف إلى أن جميع هذه التدابير الصارمة غير القانونية وغير الدستورية، التي كان من المفترض أن تكون مؤقتة، لا تزال مستمرة، مما يؤجل تحقيق دولة القانون، والعدالة، واحترام حقوق الإنسان¹⁸. تطلب المدعية من المحكمة أن تخلص إلى وجود انتهاك للمادة 26 من الميثاق.

*

80. تؤكد الدولة المدعى عليها إلى أن السلطتين التشريعية والقضائية تشكلان جانباً من سيادتها وترمزاً جزئياً إلى سلطتها الداخلية، بحيث لا يجوز التدخل فيهما أو إجبارها على إصدار قرارات تتعارض مع قانونها الداخلي. كما تؤكد الدولة المدعى عليها معارضتها لأي رقابة خارجية تهدف إلى التأثير على قراراتها.

81. يتبين من مزاعم المدعية أن تدخل رئيس الجمهورية، الذي يترأس السلطة التنفيذية، في المجال القضائي يهدف إلى (أ) استبدال المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للقضاء بهيئة مؤقتة و (ب) منح سلطات النيابة العامة لرئيس الدولة. وستنظر المحكمة في كل من هذه الادعاءات المتعلقة بانتهاك استقلال القضاء.

(1) بشأن استبدال المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للقضاء بهيئة مؤقتة

82. تنص المادة 26 من الميثاق على ما يلي :
- "يتعين على الدول الأطراف على هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق."

83. تُذكر المحكمة بسوابقها القضائية التي تقتضي أن ضمان استقلال المحاكم المنصوص عليه في المادة 26 من الميثاق يلزم الدول بتأكيد هذا الاستقلال في تشريعاتها، فضلاً عن الامتناع

¹⁸ بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 24 أغسطس 2021، تم اتخاذ قرار بتمديد التدابير المؤقتة التي تم تطبيقها في 25 يوليو 2021 لفترة غير محددة.

عن أي تدخل في سير عمل المحاكم أو في مجريات القضايا على جميع مستويات الإجراءات القضائية¹⁹، يتعلق الأمر بمصادقية السلطة القضائية التي يجب أن تظل بعيدة عن أي تصور بأنها تحت تأثير ضغوط أو تدخلات من أطراف خارجية²⁰.

84. يتبين من الملف أنه وفقاً لأحكام الفصل 22 من القانون التأسيسي المؤرخ في 16 ديسمبر 2011، فقد تم النص على إنشاء هيئة تمثيلية وقتية مستقلة للإشراف على العدالة القضائية ولتحل محل المجلس الأعلى للقضاء". في هذا السياق، تم إنشاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بموجب القانون الأساسي رقم 14-2014 بتاريخ 18 أبريل 2014. ثم عملت كهيئة لمراقبة دستورية القوانين بدلاً عن المحكمة الدستورية حتى 22 سبتمبر 2021، عندما تم إلغاؤها بموجب المرسوم رقم 117-2021 بتاريخ 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية²¹.

85. تلاحظ المحكمة أنه حتى قبل إلغاء الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، كانت الدولة المدعى عليها قد أصدرت في 3 ديسمبر 2015 قانوناً أساسياً يتعلق بالمحكمة الدستورية²². و وفقاً للفصل 148(5)(2) من دستور 27 يناير 2014، يتم إنشاء المحكمة الدستورية في غضون عام واحد من تاريخ الانتخابات التشريعية. وتلاحظ المحكمة أن انتخاب ممثلي الشعب تم في 26 أكتوبر 2014، وأنه وفقاً للأحكام الدستورية، كان يجب أن يتم إنشاء المحكمة الدستورية بحلول أكتوبر 2015 على الأقل.

86. تشير المحكمة إلى أنه على الرغم من إصدار القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية في 3 ديسمبر 2015، إلا أنه لم يتم إنشاؤها بعد. وترى المحكمة أن عدم إنشاء المحكمة الدستورية منذ الانتخابات التشريعية في 26 أكتوبر 2014، أو حتى اعتماد دستور 17 أغسطس 2022، يمثل فراغاً قانونياً في النظام القضائي والقانوني للدولة المدعى عليها. ويتضح هذا الفراغ

¹⁹ سياسيتان جيرمان أجافون ضد جمهورية بنين (الموضوع) (29 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، الصفحة 136، الفقرة 280.

²⁰ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 11/396، محمد عبد الرحيم الشراوي ضد جمهورية مصر العربية، 20 أكتوبر 2021، الفقرة 297؛ البلاغ رقم 294/04، محامو زيمبابوي لحقوق الإنسان والرابطة الدولية لهيئات الدفاع عن حقوق الإنسان (نيابة عن أندرو باركلي ميلدروم) ضد جمهورية زيمبابوي، أبريل 2009، الفقرة 119.

²¹ انظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 117-2021 بتاريخ 22 سبتمبر 2021، بشأن التدابير الاستثنائية.

²² القانون الأساسي رقم 15-2015 الصادر في 3 ديسمبر 2015 بشأن المحكمة الدستورية.

بصورة أجلي نظراً لغياب الرقابة الدستورية تماماً منذ إلغاء الهيئة المؤقتة لمراقبة دستورية مشاريع القوانين في 22 سبتمبر 2021²³.

87. فيما يتعلق بإلغاء المجلس الأعلى للقضاء، تلاحظ المحكمة أنه بموجب المرسوم بقانون عدد 11-22 المؤرخ 12 فبراير 2022²⁴، قامت الدولة المدعى عليها بحله واستبداله بمجلس أعلى مؤقت للقضاء. وبموجب نفس المرسوم بقانون، يجوز لرئيس الجمهورية أيضاً أن يعزل قاضياً. لذلك ترى المحكمة أن هذا النص يمنح رئيس الدولة سلطة التدخل في تأديب القضاة وعزلهم²⁵ دون مراعاة لضمانات استقلال القضاء .

88. تشير المحكمة إلى أن استقلال القضاء يستلزم أن يكون القاضي بعيداً عن أي تأثير أو ضغط من السلطة التنفيذية أو جماعات الضغط أو أي جهة اجتماعية أو مهنية أخرى أو أطراف في الدعوى²⁶. وتلاحظ أيضاً أن استقلال القضاء لا يكون فعالاً إذا كان من المفترض أن تتدخل السلطات الأخرى في مسار القاضي، لا سيما في ما يتعلق بترقيته أو في إجراءات تأديبه. وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة أنها قد أكدت سابقاً أنه لا يجب على السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية التدخل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في اتخاذ القرارات التي تقع ضمن اختصاص السلطة القضائية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بإدارة مسار القضاة الذين يمثلونها.

89. في هذه القضية، يعد تدخل رئيس الدولة في ترقية القضاة وتأديبهم وعزلهم تدخلاً في السلطة القضائية ويشكل انتهاكاً لاستقلالها.

90. و بناء على ما سبق، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت استقلال القضاء الذي تكفله المادة 26 من الميثاق.

²³ بلغيث ضد. الجمهورية التونسية، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2021/017، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022، أعلاه، الفقرة 100

²⁴ انظر المرسوم بقانون رقم 11-22 المؤرخ 12 فبراير 2022، بشأن إنشاء المجلس الأعلى المؤقت للقضاء (الجريدة الرسمية رقم 16 بتاريخ 13-02-2022)، الذي يلغي القانون الأساسي رقم 34-2016 بتاريخ 28 أبريل 2016، بشأن المجلس الأعلى للقضاء. بموجب القانون الأساسي الصادر في 28 أبريل 2016، كان يتكون المجلس من قضاة معينين بصفاتهم، بالإضافة إلى آخرين منتخبتين من قبل زملائهم.

²⁵ في 1 يونيو 2022، سيعزل الرئيس 57 قاضياً بموجب أمر رئاسي.

²⁶ سيباستيان جيرمان ماري أكوي أجافون ضد جمهورية بنين (الموضوع وجبر الضرر) (4 ديسمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الرابع، الصفحة 134، الفقرة 312، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 008/2024: حمادي رحمان وآخرون ضد الجمهورية التونسية (أمر تدابير مؤقتة) (3 أكتوبر 2024)، الفقرات 33 إلى 35.

2) بشأن ممارسة رئيس الدولة لصلاحيات النيابة العامة

91. تزعم المدعية أنه في إطار التدابير الاستثنائية التي اتخذها المرسوم الصادر في 22 سبتمبر 2021، يتولى رئيس الدولة إدارة النيابة العامة.
92. تؤكد المحكمة أنها سبق وأن اعتبرت أن استقلال السلطة القضائية يعني أن المحاكم تؤدي مهامها دون تدخل خارجي دون أن تخضع لأي سلطة حكومية أخرى²⁷.
93. تلاحظ المحكمة أن رئيس الدولة أعلن في خطابه بتاريخ 25 يوليو 2021 عن عزمه حل مجلس نواب الشعب ورفع الحصانة عن أعضائه والحكم بمراسيم. كما أشار إلى أنه سيرأس النيابة العامة. ورغم أن المرسوم بقانون الصادر في 22 سبتمبر 2021 حدد ما ورد في خطاب رئيس الجمهورية، إلا أنه لا يبدو أنه يتأسس النيابة العامة .
94. وبناءً على هذا الاستنتاج، ترى المحكمة أن المدعية لم تثبت هذا الادعاء بشكل كافٍ وبالتالي ترفضه .
95. تعتبر المحكمة أنه في هذا السياق، لم تقم الدولة المدعى عليها بانتهاك استقلال القضاء الذي تكفله المادة 26 من الميثاق.

ج. بشأن الانتهاك المزعوم للالتزام بضمان استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية

96. تزعم المدعية أنه منذ صدور المرسوم الدستوري عدد 6/2011 المؤرخ 16 ديسمبر 2011 بشأن التنظيم المؤقت للسلطات العامة، شرعت الدولة المدعى عليها في برنامج واسع لتفكيك المؤسسات الدستورية، مما أدى إلى انتهاك سيادة القانون وجميع مبادئ فصل السلطات. وتؤكد أن المراسيم الصادرة عن رئيس الدولة أدت إلى إنهاء النظام التشريعي الثنائي واستبدال البرلمان بالمجلس الوطني التأسيسي²⁸.

*

²⁷ العمل من أجل حماية حقوق الإنسان ضد جمهورية كوت ديفوار) الموضوع ((18 نوفمبر 2016)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، الصفحة 697، الفقرة 117؛ XYZ ضد جمهورية بنين، (الموضوع وجبر الضرر) (27 نوفمبر 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، الصفحة 85، الفقرة 61.

²⁸ المرسوم بقانون المؤرخ 23 مارس 2011 وانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011.

97. توضح الدولة المدعى عليها أن مبدأ عدم التدخل يعد من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى حماية استقلال الدولة وسيادتها. في رأي الدولة المدعى عليها، لا يمكن المساس بهذا المبدأ إلا إذا اتخذت الدولة إجراءات تهدد السلام والأمن الدوليين أو في حالة العدوان على دولة أخرى.

98. وتؤكد الدولة المدعى عليها أيضاً أن استقلال وفصل السلطات يخضعان لأحكام دستورها، ولا يجوز لأي طرف التدخل في ممارسة السلطة الداخلية للدولة أو إجبارها على مناقشة قضايا استقلال مؤسساتها وفقاً للميثاق.

99. تشدد المحكمة على أن الفصل بين السلطات يعد أمراً بالغ الأهمية في المجتمع الديمقراطي، حيث يضمن التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ويعزز أدائهما السليم .

100. تعترض المدعية في هذه القضية على أن الدولة المدعى عليها، من خلال ممارستها لسلطتها التنفيذية، تتدخل في المجال التشريعي بهدف منح وظائف تشريعية للسلطة التنفيذية. ويتعلق الأمر، في هذه الحالة، بإنهاء النظام التشريعي الثنائي ومنح رئيس الدولة صلاحية التشريع بدلاً من مجلس نواب الشعب.

101. يتضح من عريضة الدعوى أنه بعد انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011، أصدر المجلس في 16 ديسمبر 2011 قانوناً تأسيسياً²⁹ يجعله، بالإضافة إلى صياغة دستور جديد³⁰، يعمل كبرلمان أحادي المجلس، ليتولى السلطة التشريعية التي كانت من اختصاص مجلس نواب الشعب سابقاً. ونتيجة لذلك، تعتمد القوانين الأساسية والقوانين العادية وتعين حكومة انتقالية³¹.

102. تشير المحكمة كذلك إلى أنه بعد حل المجلس الوطني التأسيسي وانتخاب مجلس نواب الشعب في عام 2014، قرر رئيس الجمهورية، بموجب مرسوم صادر في 22 سبتمبر 2021، تعليق

²⁹ انظر القانون التأسيسي رقم 2011-6 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 بشأن التنظيم المؤقت للسلطات العامة.

³⁰ المادة 2 من القانون التأسيسي.

³¹ انظر المادتين 3 و 4 من القانون التأسيسي.

اختصاصات مجلس نواب الشعب في 2014³² ورفع الحصانة عن أعضائه وإلغاء المكافآت والمزايا الممنوحة لهم،³³ وتولى الرئيس السلطة التشريعية من خلال الحكم بالمراسيم³⁴.

103. تلاحظ المحكمة أن هذه التدابير الاستثنائية التي اتخذت خلال الاحتجاجات الشعبية في 25 يوليو 2021، قد تم تمديدها إلى أجل غير مسمى، كما أعلن في خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 24 أغسطس 2021³⁵. كما أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً في 30 مارس 2022، قام فيه بحل مجلس نواب الشعب ورفع الحصانة عن أعضائه .

104. تلاحظ المحكمة أنه في حال وقوع أزمة خطيرة أو استحالة التعايش بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، يجب أن يتم حل الهيئة التشريعية مع اتخاذ تدابير لإجراء الانتخابات التشريعية في أقرب وقت ممكن. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أنه بين تاريخ تعليق مجلس نواب الشعب في 25 يوليو 2021 وانتخاب نواب الشعب الجدد في 17 ديسمبر 2022 و 29 يناير 2023 على التوالي، مرت فترة قدرها سنة واحدة (1) وثلاثة (3) أشهر. ترى المحكمة أن الفترة الطويلة قبل الانتخابات التشريعية تظهر رغبة السلطة التنفيذية في ممارسة الوظائف التشريعية. تعتبر المحكمة أن الإجراءات التي اتخذتها السلطة التنفيذية لتعليق مجلس نواب الشعب، وتمديد تعليق عمله، ثم حله، أدت إلى سلب صلاحياته وتشكل تدخلاً في اختصاصات السلطة التشريعية.

105. تشير المحكمة إلى أن (...) الفصل بين السلطات يتطلب أن تمارس الركائز الثلاث للدولة سلطاتها بشكل مستقل. يجب أن تُعتبر السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة القضائية والبرلمان³⁶.

106. وبناء على ما سبق، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت مبدأ الفصل بين السلطات وأخلت باستقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية.

³² المادة 1 - تظل صلاحيات مجلس نواب الشعب معلقة.

³³ المادة 2 - تظل الحصانة البرلمانية لجميع أعضاء مجلس نواب الشعب مرفوعة. المادة 3 - تم إنهاء جميع المكافآت والمزايا الممنوحة لرئيس وأعضاء مجلس نواب الشعب.

³⁴ المادة 4 - تُصدر النصوص التشريعية في شكل مراسيم بقوانين من قبل رئيس الجمهورية، الذي يتخذ قرار نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية بعد موافقة مجلس الوزراء .

³⁵ مرسوم رقم 109-2021 بتاريخ 24 أغسطس 2021، والذي ينص على تمديد العمل بالتدابير الاستثنائية المتعلقة بتعليق اختصاصات مجلس نواب الشعب.

³⁶ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كيفن مغوانغا غونمي وآخرون ضد الكاميرون، البلاغ 03/266، الفقرتان 211 و 212، الدورة العادية الخامسة والأربعون، 13-27 مايو 2009.

ثامنا :جبر الضرر

107. تشير المحكمة إلى أنه وفقاً للمادة 27(1) من البروتوكول " إذا جدت المحكمة أن هناك انتهاكاً

لحق من حقوق الإنسان أو حقوق الشعوب تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل

ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضرار ."

108. وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة، يجب إثبات مسؤولية الدولة المدعى عليها عن الفعل غير

المشروع ووجود علاقة سببية بينه وبين الضرر المزعوم لكي يتم جبر الضرر. وعلاوة على

ذلك، ينبغي أن يشمل الجبر، حيثما يمنح، كامل الضرر المتكبد.

109. تشير المحكمة إلى أنه يتعين على المدعي تقديم أدلة لتبرير ادعاءاته³⁷. وفيما يتعلق بالضرر

المعنوي، قررت المحكمة أن قاعدة الإثبات ليست صارمة، حيث يُفترض وقوع الضرر المعنوي

في حالة حدوث الانتهاك³⁸.

110. كما تؤكد المحكمة مجدداً أن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدولة لجبر انتهاك حقوق الإنسان

قد تشمل إعادة الحقوق، والتعويض، وإعادة تأهيل الضحية، وتدابير تهدف إلى ضمان عدم

تكرار الانتهاكات، وذلك بالنظر إلى ظروف كل حالة³⁹.

111. خلصت المحكمة في هذه القضية إلى أن الدولة المدعى عليها قد انتهكت استقلال الهيئات

القضائية والتشريعية الذي تكفله المادة 26 من الميثاق. كما خلصت إلى انتهاك مبدأ فصل

السلطات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. تعتبر المحكمة أن مسؤولية الدولة المدعى عليها

مثبتة. وبناءً عليه، ستنظر المحكمة في طلبات الجبر التي تقدمت بها المدعية.

³⁷ كيندي جيهانا وآخرون ضد جمهورية رواندا (الموضوع وجبر الضرر) (28 نوفمبر 2019)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، الصفحة 680، الفقرة 139؛ انظر أيضاً القس كريستوفر آر. إنكليلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة) جبر الضرر)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، الصفحة 74، الفقرة 40؛ لوهي عيسى كوناتي ضد بوركينا فاسو (جبر الضرر) (3 يونيو 2016)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الأول، الصفحة 358، الفقرة 15(د) و اليسامحي ضد تنزانيا (الحكم)، المذكور أعلاه، الفقرة 97 .

³⁸ راجابو وآخرون ضد تنزانيا) الموضوع وجبر الضرر)، المذكور أعلاه، الفقرة 136؛ أرماند غويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة) الموضوع وجبر الضرر) (7 ديسمبر 2018)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، الصفحة 493، الفقرة 55؛ لوسيان إكليي رشدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الموضوع وجبر الضرر) (28 مارس 2019)، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثالث، الصفحة 13، الفقرة 119؛ نوربرت زونغو وآخرون ضد بوركينا فاسو) جبر الضرر)، الفقرة 55 .

³⁹ إنغابير فيكتوار أوموهوزا ضد جمهورية رواندا (جبر الضرر) (7 ديسمبر 2018) ، مدونة أحكام المحكمة الأفريقية، المجلد الثاني، الصفحة 209، الفقرة 20 . انظر أيضاً قضية إليسامحي ضد تنزانيا (الموضوع)، الفقرة 96 .

112. تؤكد المدعية أن عدم احترام سيادة دستور 1959 وانتهاك حق الشعب في المشاركة في عملية اعتماد الدستور الجديد الصادر في 2014 من خلال الاستفتاء قد أدى إلى انهيار سيادة القانون، وبالتالي المساس بالديمقراطية وسيادة الشعب التونسي.

113. تطلب المدعية من المحكمة أن تقر بأن دستور 27 يناير 2014 باطل، وأن تأمر بتطبيق دستور 1959 بعد أن أعلنت أنه لا يزال ساري المفعول وقابلاً للتطبيق.

114. طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة رفض طلبات جبر الضرر.

1) بشأن إلغاء دستور 27 يناير 2014

115. تشير المحكمة إلى أنها اعتبرت في هذه القضية أن اعتماد وإصدار دستور 27 يناير 2014 دون اللجوء إلى استفتاء لا يشكل انتهاكاً لحق الشعب في تقرير مصيره، وبالتالي لا يؤثر على صلاحية الدستور. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أنه في مايو 2022، أي بعد رفع الدعوى أمامها، أنشأت الدولة المدعى عليها لجنة استشارية لصياغة دستور جديد، والذي دخل حيز التنفيذ في 16 أغسطس 2022 بعد اعتماده في استفتاء 25 يوليو 2022.

116. بناء على ما سبق، ترى المحكمة أن طلب إلغاء دستور 27 يناير 2014 قد أصبح غير ذي صلة.

2) بشأن إلغاء القوانين المعتمدة بالمخالفة لاستقلال الهيئات القضائية والتشريعية

117. تلاحظ المحكمة أنها خلصت في هذه القضية إلى وجود انتهاك للمادة 26 من الميثاق بسبب تعليق المجلس الأعلى للقضاء وعدم فعالية المحكمة الدستورية. وحتى لو لم تطلب المدعية ذلك صراحة، ترى المحكمة أنه يجب على الدولة المدعى عليها اتخاذ التدابير اللازمة لإنشاء المحكمة الدستورية، وإلغاء المرسوم بقانون رقم 11-2022 المؤرخ 12 فبراير 2022، واستعادة المجلس الأعلى للقضاء.

118. فيما يتعلق باستعادة مجلس نواب الشعب، بانتخابات 2009، ترى المحكمة أن انتخابات 17 ديسمبر 2022 و 29 يناير 2023 لنواب الشعب قد جعلت طلب استعادة هذه المؤسسة غير قابل للنظر .

تاسعا: مصاريف الدعوى

119. تشير المحكمة إلى أنه لم يقدم الطرفان أي طلبات بشأن مصاريف الدعوى.

120. وفقاً للمادة 32 (2) من نظامها الداخلي تنص على أنه " ما لم تقرر المحكمة خالف ذلك، يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة، إن وجدت."

121. ترى المحكمة في هذه القضية أنه لا يوجد سبب للخروج عن هذا المبدأ. وبناء على ذلك، تأمر بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

رابعاً: المنطوق

122. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

(1) ترفض الدفع بعدم اختصاصها؛

(2) تعلن أنها مختصة.

بشأن المقبولية

(3) ترفض الدفع بعدم المقبولية على أساس عدم استفاد سبل التقاضي المحلي؛

بأغلبية ثمانية قضاة مع، و قاضيين ضد،

(4) ترى أن العريضة قد أودع في غضون فترة زمنية معقولة.

(5) يعلن قبول العريضة.

بشأن الموضوع

(6) تقضي بأن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق الشعوب في تقرير المصير الذي تكفله

المادة 20 من الميثاق فيما يتعلق باعتماد دستور 27 يناير 2014، من قبل الجمعية التأسيسية؛

(7) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت استقلال الهيئات القضائية الذي تكفله المادة 26 من الميثاق نتيجة لتدخلها في ترقية القضاة وتأديبهم تطبيقاً للمرسوم بقانون المؤرخ 12 فبراير 2022؛

(8) تقضي بأن الدولة المدعى عليها انتهكت مبدأ استقلال الهيئة التشريعية عن السلطة التنفيذية عملاً بالمرسوم الصادر في 30 مارس 2022.

بشأن جبر الضرر

- (9) تقضي بأن طلب إلغاء دستور 27 يناير 2014 قد أصبح بدون موضوع؛
- (10) تقضي بأن طلب إبقاء مجلس نواب الشعب الذي تم انتخابه في 2009 أصبح بدون موضوع بعد أن أجريت انتخابات في 17 ديسمبر 2022 و 29 يناير 2023؛
- (11) تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفعيل المحكمة الدستورية في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم؛
- (12) تأمر الدولة المدعى عليها بإلغاء المرسوم عدد 2022-11 المؤرخ 12 فبراير 2022 واستعادة المجلس الأعلى للقضاء في غضون ستة أشهر من تاريخ التبليغ بهذا الحكم؛

بشأن تنفيذ الحكم وتقديم التقارير

- (13) تأمر الدولة المدعى عليها بأن تقدم إليها، في غضون ستة أشهر من تبليغها بهذا الحكم، تقريراً عن حالة تنفيذ التدابير الواردة فيه وبعد ذلك كل ستة أشهر حتى يتم تنفيذه بالكامل.

بشأن مصاريف الدعوى

- (14) تأمر أن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة .

التوقيع،

Imani D. Aboud, President.  رئيس المحكمة امانى د. عبود

Modibo SACKO, Vice- President.  نائب الرئيس موديبو ساكو

Suzanne MENGUE, Juge  قاضية سوزان مينجي


Tujilane R. CHIZUMILA, Juge  قاضية توجيلاني ر. شيزومبلا

Chafika BENSAOULA, Juge  قاضية شفيقة بن صاولة

Stella I. ANUKAM, Juge  قاضية إستيلا أ. أنوكام

Dumisa B. NTSEBEZA, Juge  قاضياً دوميسا ب. انتسبيزا

Dennis D. ADJEI, Juge ;  قاضياً دينيس د. أدجي

Duncan GASWAGA, Judge;  قاضياً دنكان جاسواجا

et Robert ENO, Greffier  رئيس قلم المحكمة روبرت اينو

ووفقاً للمادة 28 (7) من البروتوكول والمادة 70 (1) (2) من النظام الداخلي، يرفق بهذا الحكم الرأي الفردي المخالف للقاضي موديبو ساكو، نائب رئيس المحكمة والقاضي بليز تشيكايا.

حُرر في أروشا في هذا اليوم الثالث عشر من شهر نوفمبر عام ألفين وأربعة وعشرين ، باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والنصان العربي والفرنسي متساويان في الحجية.

